الحسبة ومصادر دراستها في الإسلام

تُرى ما هي الحسبة في الإسلام وماهي مصادرها؟ تدل المادة التي أُخذ منها اسم "الحسبة" على العَدِّ والإحصاء؛ فالحسبة: مصدر احتسابك الأجر على اللَّه تعالى، تقول: فعلته حسبة، ويُقال: احتسب أجره عند اللَّه؛ بمعنى ادَّخرَهُ عِنْدَه. والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات: هو البِدَارُ إلى طلب الأجر وتحصيله، أو باستعمال أنواع البِرِّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلبا للثواب المرجو منها. وفي حديث عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه : ((أيها الناس، احتسِبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله، كُتب له أجرُ عمله، وأجرُ حِسْبَتِه)).

وهي عند الفقهاء تعني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففعل ذلك مما يحتسبه فاعله عند اللَّه تعالى.

وقد تمَّ الاستناد في ذلك الأمر إلى العديد من الآيات القرآنية؛ كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.[آل عمران: 104]

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾. [الحج: 41]

وإلى الأحاديث النبوية الشريفة؛ كقوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: ((مَنْ رَأى مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيرهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبلِسَانِهِ، فإنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلِكَ أَضْعَفُ الإيمَان)).

فموضوع الحسبة في الإسلام إذن هو: إلزامُ الحقوق والمعونةِ على استيفائها، لكنْ ليسَ لواليها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز الفاصل عند قيام المُنازعَة وخفاءِ الحق منها. أمَّا قصورُها عن "القضاء"؛ فمن وجهين:

أحدهما: قصورُها عن سماعِ عمُوم الدعاوى الخارجةِ عن ظواهِر المنكرات في العقُود والمعاملات.

وثانيهما: اقتصارُها على الحقوق المعترَف بها. أمَّا ما يتداخله التجاحُد والتناكُر، فلا يجوز للمحتسب النظر فيه؛ لأن الحاكم فيها يقضي على سماع بيِّنَةٍ وإحْلاف يمين، ولا يجوز للمحتسب أيًّا منهما.

وقد اهتم المسلمون قديما بدراسة موضوع الحسبة في الإسلام، وأقدم كتابٍ صُنِّف فيها هو كتاب "الحسبة الكبرى" لابن أبي العباس أحمد بن محمود بن مروان السَّرخسيِّ المتوفَّى سنة 286هـ، وله كتاب آخر مفقود هو "الحسبة الصغرى". ولهذا الكتاب أهمية كبرى لكونه يُعدُّ أقدم المصادر في موضوعه، ولأنَّ مؤلفه كان مُحْتَسِبًا في بغداد في عصر الخليفة العباسي المعتمد باللَّه (256- 284هـ).

كما اهتم الماوَردي (364- 450هـ) في كتابه: "الأحكام السلطانية" بمسألة الحسبة حيث أفرد لها جزءا، وكذلك أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) في كتابه: "إحياء علوم الدِّين. أمَّا كتاب: "نهاية الرُّتْبَةِ في طلب الحِسْبَةِ" لابن سالم المحتسب؛ فيُعدُّ أولَ كتاب طُبع في الحسبة سنة 1907م، باعتناء الأب لويس شيخو اليسوعي.

ويُمكننا تقسيم المصادر المتعلقة بدراسة موضوع الحسبة إلى قسمين رئيسين:

أولهما: هو المصادر الفقهية والكلامية.

وثانيهما: الكتب ذات الطابع العمليِّ التي تركِّز بصفة خاثة على وظائف المحتسب وبيان حدود سلطته.

ومن أبرز الفقهاء والمتكلِّمين الذين أوْلَوا موضوعَ الحسبة عناية خاصة: الماوردي (ت 450هـ)، والغزالي (ت 505هـ)، وابن تيمية (ت 728هـ)، وابن جماعة (ت 733هـ). أمَّا الكتب العملية فيتقدَّمها كتاب: "نهاية الرُتبة في طلب الحسبة" للشَّيْزَرِيِّ المتوفَّى سنة 589هـ، وكتاب: "معالم القُرْبَة في أحكام الحسبة" لابن الأخوة المتوفَّى سنة 729هـ.

أمَّا في الأزمنة الحديثة؛ فقد توزَّع الاهتمام بدراسة الحسبة على اتجاهات عديدة، من أبرزها: الاتجاه السَّلفي الذي أولى عناية خاصة بمؤلفات ابن تيمية؛ خاصة كتابيه: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، و "الحسبة في الإسلام"، حيث نُشرا عشرات المرات!

وقد اعتبر ممثلوا هذا الاتجاه الحسبةَ بمثابة "وظيفة الدولة الإسلامية"؛ وهو العنوان الفرعيُّ الذي ألحقوه بنشراتهم العديدة لِمؤلَّف ابن تيمية سابق الذكر. كما ساهم محمَّد رشيد رضا (1282- 1354هـ/ 1865- 1935م)، من خلال مطبعة المنار، في نشر رسالة ابن تيمية.

ففي العام 1921م نشر صاحب المنار ثلاث رسائل لِمحمد بن عبد الوهاب (1115- 1206هـ) بعنوان: "هذه ثلاثة الأصول وأدلتها"، والتي تشتمل على ثمانية رسائل لابن تيمية. ثم أتبعها في العام 1927م بنشر "مجموعة التوحيد النجدية"، التي أشرف على تصحيحها وطبعها.

كما انعقد في العام 1961م مؤتمر الفقه الإسلامي في جامعة دمشق، والذي ركَّزت دراساته على موضوع الحسبة، وطُبعت أعمال هذا المؤتمر في القاهرة تحت عنوان: "أسبوع الفقه الإسلامي".

وفي السياق ذاته اهتم عدد كبير من شيوخ الأزهر بدراسة موضوع الحسبة وبيان أهميتها وعلاقتها بالشريعة الإسلامية؛ كالشيخ أحمد مصطفى المراغي (توفي 1371هـ/ 1952م) الذي ألّف مقالا بعنوان: "الحسبة في الإسلام"، نُشر أولا بمجلة الموظَّف الغرَّاء، ثم طُبع ككتاب مُستقل بعد ذلك عام 1955م.

وعادة ما تبدأ المؤلفات المنتمية لهذا الصنف بالحديث عن معنى الحسبة لغة واصطلاحا/ شرعا، وارتباطها بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسبب إحداثها، ثم توضِّحُ مراتب الحسبة وآدابها، وأصناف المحتسبين وشروطهم، ووظائفهم الدينية والمدنية، وحدود سلطتهم فيما يتعلق بتطبيق العقوبات الشرعية، وتبعيتهم للسلطان، والنظر إلى المحتسب بوصفه من رجال "الضبطية القضائية" باصطلاح العصر الحديث.

وأخيرا اهتم ممثلوا "الاتجاه التاريخي" بدراسة نشأة الحسبة وتطورها تاريخيا، مع إيلاء عناية خاصة بدراسة علاقتها بالجانب السياسي أو الإطار التنظيميّ لشؤون الدولة. وضمن هذا السياق نُصادف مؤلفات أكاديمية تُعنى بدراسة موضوع الحسبة في حقب تاريخية محدَّدة، وأغلبها يكون عبارة عن أطروحات جامعية؛ كأطروحة الباحثة سهام مصطفى أبو زيد "الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي"، التي أعدتها بكلية البنات جامعة عين شمس سنة 1970.